الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١١

المجلد الخامس

www.cc.gov.lb

8

مكان الاقامة في القانون والاجتهاد الدستوري

القسم الاول

الأصول القانونية والدستورية في تبديل مكان الإقامة

القاضي صلاح مخيبر

عضو المجلس الدستوري

الدافع لإنشاء المجالس الدستورية هو استكمال دولة الحق والمؤسسات، ومراقبة دستورية القوانين وصون الحقوق الأساسية والحريات العامة التي تفرضها مقتضيات العدالة وبت النزاعات والطعون الانتخابية الرئاسية والنيابية.

في لبنان كان إنشاء المجلس الدستوري حدثاً كبيراً ومهماً في الحياة الديمقراطية لهذا البلد، ومنعطفاً دستورياً في مسار الحياة النيابية ووسيلة فعالة لضمان الحقوق والحريات وخطوة مرموقة على طريق ترشيد النظام الديمقراطي.

كانت هذه الهيئة المستقلة ذات الصفة القضائية، ضامناً أكيداً للتعبير الأصدق عن الارادة الشعبية في ممارسة القضاء الانتخابي بالإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية والنيابية، بممارسة رقابة نظامية على الانتخابات (المادة 19 من الدستور اللبناني) والمادتان 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري (رقم 250 تاريخ 1993/7/14، و45 من قانون النظام الداخلي الرقم 516 الصادر في 1996/6/6 مع التعديلات التي أدخلت على القانونين).

بالرغم من حداثة عهد المؤسسة فقد أصدرت قرارات مبدئية وبتت طعوناً واقتربت من نموذج المحكمة وساعدت في إقامة دولة الحق والمؤسسات في لبنان فحالت دون تعسّف أكثرية برلمانية في مجال التشريع وضمنت التعبير الأصدق عن الارادة الشعبية في ممارسة القضاء الانتخابي.

لن أسترسل في توصيف صلاحيات المجلس الدستوري وإختصاصاته وأحيل على الدراسة الموضوعة والمنشورة في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2009 و2010. بل أنتقل الى بحث نقطة مهمّة تتعلق بعملية تبديل المكان المعروفة "بنقل النفوس" كونها تأتي من ضمن مراقبة العملية الانتخابية النيابية وتدقيقها وفحصها ومدى تطابقها والأصول القانونية. وألقي الضوء من خلال نقطتين هما: طبيعة تبديل المكان بشروطه القانونية وأهدافه الأساسية، وإنحراف العملية عن مسارها الصحيح وأهدافها الأصلية

1
طبيعة تبديل المكان وشروطه القانونية وأهدافه الأساسية

لا بد من الاشارة بعجالة الى إختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات النيابية ومدى تطابقها للأصول القانونية تمهيداً للوقوف على صحتها وذلك إبتداءً من العمل الاداري الممهد لها أي بدءاً من مرسوم دعوة الهيئة الناخبة وحتى الفصل بالطعن الموجه ضد العملية الانتخابية بكامل فصولها، ومن ضمنها عملية نقل النفوس، باعتبار أن هذه الأعمال هي غير منفصلة عن العملية الانتخابية ككل.

يعلم المجلس الدستوري ان قرارات وزارة الداخلية والبلديات لنقل النفوس يبقى إبطالها من إختصاص مجلس شورى الدولة، أما قيد هذه الأسماء المنقولة في قوائم الشطب، هو أمر آخر يجعل المجلس الدستوري صاحب إختصاص للتدخل والمراقبة وإبطال القيود الحاصلة نتيجة مخالفات صارخة، ومرتكبة نتيجة ضغط على الناخب لنقل قيده أو نتيجة مناورات إحتيالية، الهدف من ارتكابها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب بعد التأثير في حجم تمثيل الطوائف.

من مظاهر هذه المناورات نقل النفوس بأعداد كبيرة في دائرة واحدة، من مذهب واحد تقريباً لأهداف إقتراعية محضة خلافاً للقانون (المجلس الدستوري: مجلس شورى الدولة اللبناني القرار 238 تاريخ 1994/2/10، **مجلة القضاء الاداري**، العام 1995، العدد الأول و القرار رقم 2007/701 تاريخ 2007/7/18 قضية انطوان اوريان ضد الدولة اللبنانية، والقرار 708 تاريخ 2007/8/1 الدكتور كميل خوري ضد الدولة اللبنانية – رئاسة مجلس الوزراء)

(Jean Pierre Camby. *Le Conseil constitutionnel juge électoral* », Dalloz, 2004, pp.49-51)
(Loie Philip, *Pouvoir*, nº 13, 1986, et s2 note sous Conseil d'Etat, 1963)

إن عملية تبديل المكان هي حق للمواطن اللبناني عليه ممارستها عند تحقق شروطها، بكل سهولة وبساطة وشفافية، بهدف إندماجه في بيئته الحياتية الجديدة، فاقامته أصلاً كانت سكنه الفعلي في المكان المسجّل على بطاقة هويته، وله في هذا المكان صلات تاريخية وعائلية أو مهنية أو ملكية عقارية، منذ ولادته.

قد تنتفي هذه العناصر – الشروط والصلات باستمرار إقامته في هذا المسكن الأصلي فيعمد المواطن اللبناني الى تبديل مكانه الى حيث له صلات عائلية (ربما مصاهرة) أو مهنية او ملكية عقارية او تجارية.

رعى القانون اللبناني هذه العملية وواكبها ورسم لها خارطة طريق سلوكها بسيط وواضح في أحكام المواد 26 وما يليها من قانون الانتخاب رقم 2008/25 تاريخ 2008/10/8. نصت المادة 32 من هذا القانون على تأثير نقل قيد النفوس على الحق في ممارسة الواجب الانتخابي.

أما المادة الأربعون من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 1951/12/7 فتنص على الآتي:

"لا يجوز للشخص الذي ترك الجهة المقيد اسمه في سجلات نفوسها بقصد الإقامة الدائمة في جهة أخرى، أن ينقل اسمه إليها، إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على إقامته فيها بصورة مستمرة وعلى أن يقدم تصريحاً بذلك موقعاً منه ومن المختار ومن شاهدين، الى قلم الأحوال الشخصية في المحلة أو القرية التي يريد الانتقال إليها على ان يجري تحقيق بواسطة الشرطة أو الدرك لإثبات صحة هذه الإقامة (...)
يحق للحكومة رد الطلب إذا تبين أن هناك ضرورات موجبة لذلك."

يتبدى مما تقدم أن المادة الأربعين المومأ اليها تنص على شروط وإجراءات في بند "تبديل مكان الاقامة" وتعطي الحكومة حق رد طلب تبديل قيد النفوس إذا تبين لها ضرورات موجبة لذلك، ومن هذه الضرورات الحرص على تعددية النسيج الاجتماعي ووحدته والحفاظ على التوازن الديمغرافي للسكان.

أ. واضح ان لهذه الفقرة الأخيرة هدفاً سامياً وغاية وطنية وإجتماعية عالية يتعين على السلطة الإستماتة في تحقيقها للحفاظ على الأهداف الحقيقية لتبديل المكان، والحيلولة دون الانحراف عن الغاية من تبديل المكان– وهي الانخراط والاندماج في بيئةٍ حياتيةٍ جديدةٍ بعدما فقد كل ارتباط في المكان الأصلي– الى وسيلة للمرشحين للتلاعب في الجغرافية الانتخابية وبنيتها السكانية والمذهبية والطائفية **بحيث يصبح الهدف محض إقتراعي ويصبح تبديل المكان تبديلاً سياسياً**، لتكوين خزان إنتخابي بدلاً من تبديل إجتماعي، إسكاني بيئي ينخرط فيه المواطن بمجتمع أصبح له فيه روابط عديدة.

يجب اذًا التوفيق بين حق المواطن في تبديل مكان إقامته إذا توافرت شروطه القانونية وبين مراقبة السلطة المركزية الصارم والثابت والدائم لمعاملات تبديل المكان لأهداف محض إقتراعية لأن كثافة تبديل المكان المنحرف عن أهدافه الصحيحة يؤثر على جوهر النظام الانتخابي لدولة لبنان الطوائفية إذ تؤثر على مبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة والمؤلفة من طوائف مختلفة ينتخب أفرادها مرشحين من طوائف مختلفة كما تؤثر هذه الكثافة في تبديل المكان على مبدأ المناصفة في التمثيل الطائفي العام وتقلب التوازنات الطائفية والمذهبية في الدوائر الانتخابية التي أصبحت محل إقامة جديد للمنقولة نفوسهم، وكذلك تؤثر على انتزاع المواطن من محل إقامة عزيز عليه وتشده اليه روابط شخصية وإنسانية وعاطفية إنتزاعاً قسرياً ليحل في مكان يبقى غريباً فيه كرمى لعين مرشح قد ينساه بعيد عملية الإقتراع ولا يتذكره إلا في الدورة الانتخابية المقبلة. وبذلك تهتز بنية الدوائر الانتخابية وتصيب شظاياها مقومات العيش المشترك.

ب. أما المادة 32 من قانون الانتخاب رقم 2008/25 الصادر بتاريخ 2008/10/8 والمعدل بموجب القانون رقم 59 الصادر بتاريخ 2008/12/27، فتنص على انه: « لا يعتد لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية... ».

يتضح من هذا النص، معطوفًا على أحكام المواد 26 وما يليها من قانون الانتخاب الرقم 2008/25 المعدل، ان بدء إعادة التدقيق في القوائم الانتخابية يحصل بالنسبة لانتخابات سنة 2013 مثلاً في 2012/12/5 وبالتالي يتعين قيد نقل النفوس قبل

2011/12/5 حتى يستطيع المواطن الذي نقل قيده وفقاً للقانون وبطريقة سليمة وشرعية، الاقتراع. من جرى إذاً قيد تبديل مكانه بعد 2011/12/5، لايستطيع الاقتراع في انتخابات 2013، أما من تمّ تبديل قيد نفوسه قبل هذا التاريخ عليه الخضوع للشروط المفروضة في المادة 40 من القانون الصادر في 1951/12/7 والمشار اليه أعلاه وهذه الشروط هي: الإقامة المستمرة والمتواصلة طوال ثلاث سنوات في المكان المنوي الإنتقال اليه والاقامة فيه، وتقديم تصريح موقع منه ومن شاهدين ومن مختار المحلة الى قلم الأحوال الشخصية في هذا المكان، ثم يجري تحقيق وافٍ من القوى الأمنية التي تضع محضراً نتيجة التحقيق.

وعليه، إن إقتراع ناخبين جرى نقل قيودهم إعتباراً من 2011/12/5، في الدوائر التي نقلوا إليها، هو إفساد للعملية الانتخابية ومخالفة لمحظورٍ نص عليه قانون الانتخاب وبالتالي فهو سبب الطعن في نتائج الانتخابات.

إننا إستفاضة في البحث، نشير الى ان القيود المنقولة قبل تاريخ 2011/12/5 على نطاق واسع ومن أبناء طائفة محددة من دون مراعاة الاعتبارات الواقعية والضرورية للنقل، يجب ان تشكل أساساً جدياً بأن هدفها هو فقط التأثير في العملية الانتخابية وتشويهها، ويؤدي بالتالي الى إفسادها وضرب صدقيتها.

نضيف أنه في القيود المنقولة قبل 2011/12/5 على نطاق واسع، يجب التنبه والتركيز على إثبات خرق وتجاوز **سقف الانفاق الانتخابي**، لاسيما لجهة مصاريف تحقيق عمليات تبديل المكان وأجور نقل الناخبين من أماكن سكنهم الى محلات قيودهم الجديدة وآفة شراء الأصوات وعلى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية التشدد في تطبيق أحكام المادة 61 من قانون الانتخاب ومراقبة البيان الحسابي الشامل للمرشح والتمسك بالمهل المفروضة.

يتحصل مما تقدّم ان تبديل محل الاقامة، متى توافرت شروطه القانونية، هو حق متاح أمام كل مواطن. أما عندما ينحرف هذا الحق عن مساره الصحيح ليصبح هدفاً محض إقتراعياً يتعين على السلطة– صاحبة الحق في المراقبة– التشدد في قبول طلبات نقل النفوس والعمل على إحصاء هذه المعاملات ونشرها كجزء أساسي في الاعلام الانتخابي وصدقية التمثيل.

2
إنحراف عملية تبديل المكان عن مسارها الصحيح وأهدافها الأساسية

نؤكد أنه مرّ في السلطة عندنا رجال عظماء ومسؤولون لم ينصتوا إلا لصوت الحق ولم يعملوا الا لمصلحة المجتمع في توازنه وتنوعه وحسن توزيعه الديمغرافي، فحافظوا على المساواة بين شرائح المجتمع والمرشحين، ولم يحصل ان تحوّل تبديل المكان عندهم تبديلاً سياسياً changement de domicile politique, transfert politique لضرورات اقتراعية بحتة.

غير ان هذه الصفحة البيضاء قابلتها صفحات سوداء سطرت تجاوزات وانحرافات وتحايلات والمشهد غير مخفي ويصعب إخفاؤه بل هو جاسم أمام المواطنين الذين ينظرون الى عمليات نقل النفوس بشك وريبة حتى أصبح التزوير مرادفاً لها طالما انها تطيح في أغلب الأحيان، خصوصًا عندما تحصل بأعداد كبيرة وتطال طائفة معينة او مذهباً ما، بالتوازن وبالتوزيع الديمغرافي للسكان وتضرب المساواة بين المرشحين وتقلب توازنات مذهبية في الدوائر الانتخابية وتمس شروط ميثاق العيش المشترك ناهيك عن ان التلاعب الجغرافي المذهبي Gerrymandering communautaire من خلال معاملات تبديل مكان الاقامة يرسخ طائفية الانتخاب ويؤثر سلباً على آمال تخطي الطائفية وفق الخطة والمنهجية المعتمدتين في المادة 95 من الدستور اللبناني.

نعم في لبنان إنخفاض وتدني الأميّة وتصاعد المستوى الثقافي للناخب وإرتفاع الوعي السياسي، إنما برزت آفة الاصطفاف الطائفي والمذهبي الحاد التي أفرزتها الأحداث والفتك بالمجتمع ورجالاته الكبار، ونتج عنها رغبة في نقل النفوس الى حيث يرضى الزعيم ويربح المذهب وغذته سلوكيات زعماء وأصحاب طموحات سياسية وانتخابية، فتحوّل تبديل المكان الى نقل نفوس سياسي، عرف قيمون على سجلات احوال شخصية، من ناحيتهم، كيف يلبّون نداء من وضعهم في وظائفهم ولو على حساب المصلحة العامة.

إننا سنحجم عن ذكر الكبائر ونكتفي – حفاظاً على ما تبقى من حرمة المؤسسات – بذكر الفضيحة التي حصلت في عملية نقل نفوس عائلة من عرسال الى إنطلياس، وقد اطلعنا على حقائق الأمور من أصحاب علاقة بالذات وما نشرته بالتفصيل بعض الصحف وما أضاء عليه القرار الصائب والجريء الصادر عن هيئة التفتيش المركزي بتاريخ 2011/9/6 بالرقم 2011/137.

بالفعل أحالت رئيسة المصلحة في الداخلية وكانت رئيسة أصيلة لدائرة التنسيق والرقابة الآنسة س.خ.ح. المعاملة المذكورة على مأمور نفوس انطلياس السيدة أ.م. التي رفضت توقيعها لعدم قانونيتها ولأن بعض المعنيين بالمعاملة لم يوقّعوها ولأن المعنيين بالمعاملة مسافرون خارج الأراضي اللبنانية وأحد أفراد العائلة راشد ولم يتم سماعه في المحضر الأمني وبالتالي لم يوقعه، تستدعي الآنسة التي تتحكم في أحوال اللبنانيين منذ سنين مأمورة النفوس الى وزارة الداخلية وتحقق معها وتسمعها الكلام النابي وتتهددها مع العناصر المولجين الحماية وتتوعدها بتوقيع القرار رغماً عنها، وعند الاصرار على الرفض تحسم لها خمسة عشر يوماً من راتبها وتكسر لها جهازها الخليوي وتصرّ على التوقيع كونها لم تتعود على رفض مطالبها هي التي عرفت كيف تحمي رأسها وكيف جعلت المتعاقبين على الداخلية يشعرون بعبء الملفات التي تحملها وتحميها، وتعمل فيها ما يحلو، فيأخذون منها ما يريدون ويعطونها ما تريد.

بعد لجوء مأمورة النفوس الى مجلس شورى الدولة لابطال قرار حسم راتبها والى هيئة التفتيش المركزي، تستحصل من هذا الأخير بتاريخ 2011/9/6 على قرار يحمل الرقم 2011/137 وقضى بحسم راتب رئيسة المصلحة الآنسة س.خ.ح وإعادة قيد م.ز في خانتها الأصلية في زحلة والتحقيق مع مختار النقاش م.ع لأخذ الاجراءات اللازمة بحقه.... (جريدة **الأخبار**، العدد 1383، تاريخ 2011/4/8، والعددان 2011/10/1 و2011/2/21).

أردنا فقط تسليط الضوء على ما يجري في مديرية الأحوال الشخصية والارتكابات من قبل موظفين يزرعهم مسؤولون لتأمين مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة ولاطلاق الصوت عالياً لوصف الدواء الناجع والشافي لداءٍ مستشرٍ وعفن معشش يبدأ بطرد الفاسدين المفسدين والاستعانة بالأتقياء الأقوياء حفاظاً على الوطن ومجتمعه وتنوعه وتوازنه وإلا فليسمح بتبديل المكان عندما يرغب المواطن على غرار تبديل الدين وليتحمل الجميع مغبة ذلك.

لتبديل المكان السياسي transfert politique مساويء وآثار مدمرة على مجتمعنا لا تحصى – كتبديل المكان الضريبي مثلاً transfert Fiscal – في فرنسا وغيرها وحتى التجنيس الهادف فقط الى تكوين خزانات إنتخابية ولا ينقصنا مجموعات غير

متعلمة وفقيرة وصاحبة سوابق إجرامية وغريبة عن مجتمعنا وعاداتنا وثقافتنا فعدد الأغراب عندنا يكاد يفوق عدد اللبنانيين، وتملّك الأجانب وأخطاره.

علينا دق ناقوس الخطر الداهم وطرح الصوت لتشريعات وإجراءات وحلول تقي المجتمع شر فقدان التوازن في التوزيع الديمغرافي للسكان في المناطق اللبنانية كافة، وفقدان التنوع والحفاظ على الميثاق الوطني.

1. وعلى السلطة التحرك بجدية وحزم ومراقبة معاملات تبديل المكان المنحرفة عن أهدافها والمؤثرة في جوهر النظام الانتخابي ومبدأ المساواة بين المرشحين.

2. وعليها التثبت من صوابية أهدافها والتمنع عن توقيعها عندما تفرض **الضرورات** ذلك وتوسيع مفهوم **الضرورات** والتشدد بفرض عناصرها، وقيامها بالتحقيقات الجدية اللازمة ودراسة المستندات والمعاملات بحرفية عالية ومهنية دقيقة وصادقة.

3. إحترام أحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون الانتخاب الرقم 2008/25 ووضع حد لأصحاب النفوذ وإستئصال المزروعين في الوزارات والمديريات ودوائر النفوس وأقلام مأموري النفوس.

4. التفتيش الدقيق على الرابط الانتخابي الخبيث بين عمليات نقل النفوس وبين عملية إضافات قيود في قوائم الناخبين وإجراء شطوبات (كالتذرع بالأسماء الساقطة سهواً في مهلة قصيرة وإن كانت قانونية بين العاشر والثلاثين من آذار).

5. تثبيت الدائرة الانتخابية على البطاقة الشخصية ورد طلب تغيير محل الإقامة ونقل النفوس الا لأسباب حصرية ضيقة جداً والسماح للناخب بالاقتراع من مكان سكنه للدائرة التي أصل قيده فيها للحد من عمليات نقل للناخب من مكان إقامته الى مكان أصله والتأثير على خياراته.

6. والا فليكن لبنان دائرة إنتخابية واحدة تضع حداً نهائياً لنقل النفوس لإنتفاء الموضوع او تعيين المحافظة دائرة إنتخابية واحدة للتخلص من بعض تلك العمليات البغيضة.

7. تعيين لجان من أصحاب العلم والخبرة والنزاهة لمراقبة الأخطاء والثغرات المقصودة وغير المقصودة في القيود على خلفية أعمال تزوير وغش للتأثير في نزاهة الانتخاب.

نؤكد أننا لسنا ضد تبديل المكان عندما تبرره المعطيات الاجتماعية والانسانية وتحتضنه الأحكام القانونية، إنما نحن ضد المستشري من مخالفات وارتكابات تهدّم النظام الانتخابي اللبناني وتزعزع الميثاق لتبني فوزاً لمرشح لن يهنأ به في وطن تنخره أعمال غش وتزوير.

3
الفقه والاجتهاد من منظور مقارن

إن مقاربة موضوع " الأصول القانونية والدستورية في نقل النفوس " في اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني من منظور مقارن، يحتاج دراسات واسعة ومستفيضة تضيق بها هذه العجالة بحيث سوف نكتفي بالقاء الضوء على بعض القرارات الصادرة والدراسات الموضوعة من قبل المجلس الدستوري اللبناني وبعض الفقهاء.

عملاً بالمادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 التي تنص على :

« يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء مجلس النواب».

كما تنص المادة 45 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري: «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات النيابية والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها».

يتضح من هذين النصين، أنهما أوليا المجلس الدستوري – قاضي الانتخاب – إختصاص الرقابة على الانتخابات النيابية إبتداءً من العمل الاداري الممهد لها، أي بدءاً من مرسوم دعوة الهيئة الناخبة لعلة ان هذا المرسوم يندرج ضمن الأعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية "non détachables" – وحتى الفصل بالطعن الموجه ضد العملية الانتخابية بكامل فصولها.

اعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني كما الفرنسي نفسيهما غير صالحين للنظر في الطعون العائدة لهذه المسائل.

(c.c., Décision de 16 et 20 avril 1982 Bernard, et décision du 13/7/1988 R.Minvielle *Rc.des décisions du C.C.*, 1988, p.92

تكرس هذا النهج الاداري أمام مجلس شورى الدولة اللبناني منذ 1994 في قضية المحامي شاكر العريس ورفاقه ضد الدولة اللبنانية في القرار رقم 238 تاريخ 1994/2/10 (مجلة **القضاء الاداري**، 1995، العدد الأول).

ثم كرس القضاء الاداري اللبناني هذه المبادئ في قرارين حديثين الاول رقم 2007/701 تاريخ 2007/7/18 في قضية انطوان أدريان ضد الدولة اللبنانية. والثاني رقم 708 تاريخ 2007/8/1 في قضية الدكتور كميل خوري ضد الدولة اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء.

(Jean Pierre Camby, *op.cit*., pp. 49-51).

(Loie Philip, *Le Conseil constitutionnel juge électoral*, *Pouvoirs,* nº 13, 1986).

معلوم ان النزاعات هي مجموعة مشاكل ومسائل contentieux تثيرها الانتخابات قبل حصولها مثل دعوة الهيئات الناخبة وعدم دستورية مرسوم الدعوة ومسائل نقل النفوس وتبديل المكان والقوائم الانتخابية ولوائح الشطب. وهذه الاعمال ليست منفصلة قطعاً عن العملية الانتخابية ويدخل أمر بتها في اختصاص المجلس الدستوري.

في مسألة تبديل المكان، يسعى قاضي الانتخاب، وهو قاضي تطبيق القانون juge de l'application de la loi، الى التثبت من حصول مخالفات حول هذه العملية الحاصلة خلافاً للقوانين في ضوء أحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 1951/12/7 ولاسيما في مادتيه العاشرة والأربعين، وفي ظل قانون الانتخابات النيابية الرقم 2008/25.

إن قرارات وزارة الداخلية والبلديات لنقل النفوس يبقى إبطالها من اختصاص مجلس شورى الدولة. أما قيد هذه الأسماء المنقولة في قوائم الشطب هو أمر آخر يجعل المجلس الدستوري صاحب إختصاص للتدخل والمراقبة وإبطال القيود الحاصلة نتيجة مخالفات صارخة ومرتكبة نتيجة ضغط على الناخب أو نتيجة مناورات إحتيالية في هدف التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب بعد التأثير في حجم تمثيل الطوائف.

(يراجع القرار الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني بتاريخ 2009/11/25 مراجعة السيد حسن يعقوب ضد السيد عقاب صقر رقم 16)

إن النظر في النزاعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء إنتخاب، الا في حال كانت تلك الأخطاء والثغرات في القيود مقصودة نتيجة أعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب، فعندئذ يمارس المجلس الدستوري إختصاصه وينظر في هذه الأعمال المخلة بالمرفق الانتخابي والتي طالت غشا وتزويراً القوائم الانتخابية ويبتّها كاجراء عملية تبديل مقام خلافاً للأصول القانونية او قيد أسماء منقولة في لوائح الشطب خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء أعمال التدقيق بالقوائم الانتخابية.

(المجلس الدستوري اللبناني، القراران رقم 10 و11 تاريخ 2000/12/8، الأول مراجعة السيد نزار يونس بوجه السيد سايد عقل والشيخ بطرس حرب، والثاني يتعلق بمراجعة المحامي بطرس سكر ضد الشيخ قبلان عيسى الخوري، ويراجع بهذا المعنى الدراسة الموضوعة من قبلنا في **الكتاب السنوي** للمجلس الدستوري للعام 2009–2010).

إن المجلس الدستوري – القضاء الشامل plein contentieux له صلاحيات واسعة جداً لتقدير نظامية العملية الانتخابية فهو يتحقق من شرعية الأعمال الادارية التي سبقت وهيأت ورافقت الانتخابات كما يراقب إذا كانت النصوص القانونية والتنظيمية قد روعيت وتم التقيد بها باعتبار ان هذه الأعمال هي من الأعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية ويربط اختصاصه متى أخلت هذه الأعمال غشاً بالمرفق الانتخابي (القرار رقم 10 المشار اليه أعلاه، ودراستنا المومأ اليها أعلاه، ص 43)

(Philip Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*,1991 p.27)

4
قيد النساء المتزوجات

ورد في المادة 24 من القانون رقم 2008/25 الصادر في 2008/10/8 المعدل بالقانون 2008/59 الصادر في 2008/12/27:

« يكون قيد الناخبين في القوائم الانتخابية إلزامياً ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة».

يجب إعادة تنظيم قوائم الناخبين في ضوء قرارات التصحيح التي تطرأ عليها بتأثير ذلك على اعادة تنظيم لوائح الشطب المنبثقة عنها وإصدار ملاحقة متكررة لها، ويجب اتمام ذلك عبر المكننة الشاملة لسجلات قيود الأحوال الشخصية.

نقل نفوس المتزوجات: بقيت قوائم الناخبين مليئة بشتى أنواع الأخطاء ومنها مثلاً عدم قيام الموظفين في الأحوال الشخصية بشطب أسماء السيدات المتزوجات من مكان قيدهن الأساسي لدى نقلها الى مكان قيد أزواجهن فيتكرر القيد في قائمتين إنتخابيتين او عدم نقل اسماء هذه السيدات الى مكان قيد أزواجهن. كان لمجلس شورى الدولة عدة اجتهادات في هذا الشأن أثناء نظره في النزاعات الانتخابية المقامة أمامه في الانتخابات البلدية.

الاجتهاد الأول: ممارسة حق الاقتراع يجب ان تتم في محل قيد النفوس الجديد تحت طائلة الابطال، قرار 807 تاريخ 1998/8/25

الاجتهاد الثاني: إن ممارسة المرأة المتزوجة حق الاقتراع في مكان قيدها السابق لا يعتبر باطلاً إذا اقترعت لمرة واحدة مادام اسمها وارداً على القائمة الانتخابية ولم تمارس حق الانتخاب في مكان قيدها الجديد، قرار رقم 34 تاريخ 1999/10/14.

الاجتهاد الثالث: ان المخالفة الناتجة عن الانتخاب المزدوج لا تعتبر ذات أهمية الا إذا كان لها تأثيرها الحاسم في نتيجة الاقتراع، قرار 272 تاريخ 2005/2/1 ورقم 344 تاريخ 2005/3/10.

الاجتهاد الرابع: أبطل مجلس شورى الدولة نتيجة إنتخاب عضو مجلس بلدي عندما تبين له حصول عمليات إقتراع مزدوجة لسبعة عشر ناخباً وان عملية الاقتراع المذكورة قد أثرت على نتيجة انتخاب العضو المبطل انتخابه بعد حسمها من النتيجة النهائية، قرار المجلس رقم 144 تاريخ 2004/11/29 وقرار 270 تاريخ 2005/2/1.

***

ان نقل قيد الزوجة على خانة زوجها ترعاه أحكام المواد 21 وما يليها من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 1951/12/7 وبخاصة المادة 22 التي تلزم الزوج او الزوجة بتقديم تصريح بزواجهما الى قلم الأحوال الشخصية في خلال شهر من تاريخ الزواج ويصدق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد.

عند تمنع الزوج أولاً، تقدم الزوجة التصريح. وتفرض المادة 24 من القانون نفسه غرامة تأخير قدرها خمس ليرات لبنانية (آنذاك). والملفت انه في قيد الزوجة لا يوجد نص يلزم الاستحصال على حكم بالقيد بقرار قضائي على غرار قيد المواليد (المادة 12 من نفس القانون). وتجدر الاشارة الى انه بعد انقضاء سنة على تسجيل الزواج تكتسب الزوجة جنسية زوجها وحقها في الاشتراك في العملية الانتخابية وأخيراً يجب على مسؤولي سجلات الأحوال الشخصية التنبه واليقظة، وكذلك على المخاتير إشعار الدوائر بحصول الزواج، لإجراء معاملة القيد الجديد وشطب الأصلي منعاً للإزدواجية التي قد تكون مفتعلة لصالح بعض المرشحين وفرض غرامات تأخير كبيرة.